

قانون رقم (108) لسنة 1971م بتعديل بعض أحكام قانون العمل

بأسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

• بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال سنة 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 1969م.

• وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970م بشأن العمل والقوانين المعدلة له.

• وبناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

تعديل المادة (35) من قانون العمل المشار إليه على الوجه الآتي:-

لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل ما يزيد على 10% وفاء لما يكون قد اقرضه من مال ولا أن يتقاضى عن هذا القرض أية فائدة ويستثنى من ذلك قروض الإسكان التي تقدمها المصارف لعمالها كما لا يجوز له إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع مما ينتجها أو من محال معينة.

مادة (2)

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (40) من قانون العمل المشار إليه على الوجه الآتي:

وتحسب الأجازة المستحقة للعامل عن أجزاء السنة بنسبة المدة التي اشتغلها في تلك السنة ولو لم يمضي سنة كاملة في العمل.

مادة (3)

تستبدل بعبارتي "مدير عام العمل" الواردة بالفقرة الثانية من المادة (52) من قانون العمل المشار إليه

عبارتي "مدير مكتب العمل المختص".

مادة (4)

تضاف إلى قانون العمل السالف ذكره مادة جديدة برقم (87) مكررة نصها كالآتي:-

لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في العطلات الرسمية ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

مادة (5)

تعديل الفقرة الثانية من المادة (108) من قانون العمل على الوجه الآتي:
ويؤلف المجلس من ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رئيساً وممثل عن وزارة الاقتصاد وعدد من العمال وأصحاب العمل يختارهم وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة (6)

حكم وقتي

يستثنى العمال المرشحين لعضوية مجالس إدارة النقابات العمالية في انتخابات عام 1391 هـ الموافق 1971م من شرط مدة الثلاث سنوات في مزاولة المهنة الواردة في الفقرة السابعة من المادة (125) من قانون العمل المشار إليه.

مادة (7)

على وزير العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة
العقيد/معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

عبد العاطي العبيدي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية
صدر في 1391/10/19 هـ
الموافق 1971/12/6 م